السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/31/C/19

المجلس

Distr.: General
13 April 2026
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والثلاثون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 9–20 آذار/مارس 2026

بيان الرئيس عن أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين

أولا – افتتاح الدورة

1 – في الجلسة 340 للمجلس، المعقودة في 9 آذار/مارس 2026، افتتح رئيس الدورة الثلاثين، دنكان موهوموزا لاكي (أوغندا)، الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين. واجتمع المجلس في الفترة من 9 إلى 19 آذار/مارس. وكان يوم الجمعة 20 آذار/مارس يوم عطلة رسمية (عيد الفطر) احتفلت بها السلطة الدولية لقاع البحار (انظر ISBA/ST/IC/2025/8).

ثانياً – إقرار جدول الأعمال

2 – في الجلسة 340، تناول المجلس البند 2 من جدول الأعمال وأقر جدول أعمال دورته الحادية والثلاثين (ISBA/31/C/1).

ثالثاً – انتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس

3 – في الجلسة 340، تناول المجلس البند 3 من جدول الأعمال وانتخب بالتزكية مايانك جوشي (الهند) رئيساً للمجلس في دورته الحادية والثلاثين.

4 – وفي الجلسة نفسها، وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، انتخب المجلسُ كوستاريكا (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وإيطاليا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) وجنوب أفريقيا (الدول الأفريقية) لمناصب نواب الرئيس.

020626 270426 26-05289 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

رابعاً – تقرير الأمينة العامة عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

5 – في الجلسة 352، المعقودة في 18 آذار/مارس، قدمت الأمينةُ العامة، في إطار البند 5 من جدول الأعمال، التقريرَ المتعلق بوثائق التفويض. وقد وردت وثائق تفويض من 33 عضواً من أعضاء المجلس، ومذكرات شفوية من ثلاثة أعضاء في المجلس لغرض الاعتماد.

خامساً – حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

6 – في الجلسة 347، المعقودة في 16 آذار/مارس، تناول المجلس البند 7 من جدول الأعمال ونظر في تقرير الأمينة العامة عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها (ISBA/31/C/3)، وأحاط علماً به.

سادساً – النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف لغرض الموافقة عليها

7 – في الجلسة 352، المعقودة في 18 آذار/مارس، تناول المجلس البند 10 من جدول الأعمال ونظر في تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية في ما يتصل بالطلبات التالية لتمديد عقود الاستكشاف: منظمة Interoceanmetal Joint Organization (ISBA/31/C/5)؛ ومؤسسة JSC Yuzhmorgeologiya (مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية) (ISBA/31/C/6)؛ وحكومة جمهورية كوريا (ISBA/31/C/7)؛ ورابطة China Ocean Mineral Resources Research and Development Association (الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات) (ISBA/31/C/8)؛ وشركة Deep Ocean Resources Development Co. Ltd. (الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات) (ISBA/31/C/9)؛ ومعهد Institut français de recherche pour l’exploitation de la mer (معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار) (ISBA/31/C/10). وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس، بناء على توصيات اللجنة، على جميع طلبات تمديد العقود الستة المدرجة في القائمة[1].

سابعاً – مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

8 – في الجلسة 340، المعقودة في 9 آذار/مارس، تناول المجلس البند 11 من جدول الأعمال المتعلق بالنظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة بهدف اعتماده. وكانت جميع المناقشات اللاحقة بشأن مشروع النظام مفتوحة لمشاركة أعضاء السلطة والمراقبين.

(1) منظمة Interoceanmetal Joint Organization (ISBA/31/C/12)؛ ومؤسسة JSC Yuzhmorgeologiya (ISBA/31/C/13)؛ وحكومة جمهورية كوريا (ISBA/31/C/14)؛ ورابطة China Ocean Mineral Resources Research and Development Association (ISBA/31/C/15)؛ وشركة Deep Ocean Resources Development Co. Ltd. (ISBA/31/C/16)؛ ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (ISBA/31/C/17).

9 - وفي الجلسة نفسها، وعملا بالفقرة 3 من مقرر المجلس ISBA/30/C/18، عرضت الأمينة العامة النص الموحد المنقح تنقيحاً إضافياً لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/31/C/CRP.1/Rev.2) ومذكرة الإحاطة ذات الصلة به[2].

10 - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الأمينة العامة في الجلسة نفسها، عملا بالفقرة 5 من مقرر المجلس ISBA/30/C/18، القائمة الإرشادية للمسائل غير المحسومة (ISBA/31/C/CRP.4). وخلال الجلستين 340 و 341 المعقودتين في 9 آذار/مارس، نظر المجلس في القائمة الإرشادية للمسائل غير المحسومة.

11 - وفي الجلسة 341، المعقودة في 9 آذار/مارس، ناقشت مجموعة أصدقاء الرئيس مسألة منع الفساد، بتيسيرٍ من مملكة هولندا. ووافقت الوفود عموماً على الهيكل المقترح لمشروع المادة 40. وشددت بعض الوفود على الحاجة إلى الأخذ بسياسة عامة أكثر لتناول المسائل الداخلية المتعلقة بالفساد أو تضارب المصالح داخل السلطة نفسها.

12 - وفي الجلسة نفسها، أجرت مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية بالإشعار بعدم الامتثال وتعليق وإنهاء عقد الاستغلال مناقشات تمحورت حول أربع مسائل هامة، بتيسيرٍ من مملكة هولندا. ففي ما يتعلق بالمسألة الأولى المتعلقة بالتعليقات العامة على النص المنقح، أعرب عدد من الوفود عن تأييده للإطار المنقح المتعلق بالامتثال والإنفاذ. وفي ما يتعلق بالمسألة الثانية، المتصلة بمشاريع المواد من 103 إلى 103 مكرراً ثالثاً، شددت الوفود على أهمية التطبيق المتسق لاستراتيجية الامتثال، فيما دعت بعض الوفود إلى مواصلة النظر في مسؤولية الشركات الأم. وأُعرب عن التأييد للمبدأ القائل بأن تدابير الإنفاذ ينبغي أن تكون متناسبة مع طبيعة عدم الامتثال. وشددت الوفود أيضاً على ضرورة توضيح دور كل من اللجنة المعنية بالامتثال والمجلس والعلاقة مع اللجنة القانونية والتقنية، ولا سيما في ما يتعلق بالأوامر الطارئة. وفي ما يتعلق بالمسألتين الهامتين الأخيرتين، أيدت الوفود مواصلة العمل في ما بين الدورات وإدراج مشروعي المادتين 104 و 105 ضمن نطاق المجموعة، وذلك بغية المضي قدماً بمشاريع المواد 103 إلى 103 مكرراً ثالثاً بطريقة متسقة.

13 - وفي صباح يوم 10 آذار/مارس، عقدت مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية بسجل التعدين في قاع البحار (مشروع البند 92) جلسة غير رسمية، بتيسيرٍ من الهند. وكانت أنواع المعلومات التي ينبغي إدراجها في هذا السجل محط اهتمام خاص في هذه المناقشة. وأبرزت الوفود أيضاً ضرورة حماية سرية المعلومات الحساسة.

14 - وفي صباح اليوم نفسه، عقدت مجموعة أصدقاء الرئيس المعني بالغايات والأهداف البيئية اجتماعاً غير رسمي لمناقشة مشروع البند 44 مكرراً ثانياً، بتيسيرٍ من ألمانيا. وذكّرت ألمانيا بأن النص المتعلق بالغايات والأهداف البيئية كان قد أدرج أصلا في مشروع المادة 13، وأنه استُحدث في ما بعد كمشروع مادة قائم بذاته لتجنب تحميل مشروع المادة 13 أكثر مما يحتمل. وأشارت ألمانيا كذلك إلى أن الموضوع ليس جديداً، مشيرة إلى اعتراف اللجنة القانونية والتقنية في عام 2019 بأهمية وضع غايات وأهداف بيئية للمساعدة على وضع المعايير والمبادئ التوجيهية وخطط الإدارة البيئية الإقليمية. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للإبقاء على الغايات والأهداف البيئية في إطار مشروع النظام في الوقت الراهن، لا سيما بالنظر لعدم وجود سياسة بيئية عامة تعتمدها السلطة. واقترحت عدة وفود تناول الأهداف البيئية الاستراتيجية في صك

(2) https://isa.org.jm/wp-content/uploads/2026/02/Briefing-note-on-the-Further-Revised-Consolidated-Text-of-the-draft-Regulations-on-Exploitation-of-Mineral-resources-in-the-Area_v.24022026.pdf.

منفصل ينطبق على الاستكشاف والاستغلال على السواء، وأن مستوى التفاصيل في النص الحالي يعني أنه سيكون أنسب في أي معيار.

15 - وبالإضافة إلى ذلك، عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالإشارات إلى خطط الإدارة البيئية الإقليمية اجتماعاً غير رسمي في صباح اليوم نفسه، بتيسيرٍ من مملكة هولندا. وأيدت عدة وفود الاقتراح الذي قدمه الميسِّر وأعربت عن استعدادها للعمل على هذا الأساس. وأبرزت الوفود أيضاً الدور الحاسم لخطط الإدارة البيئية الإقليمية وأعربت عن تأييدها لمواصلة تحسين الأعمال التي ستُنجز في ما بين الدورات.

16 - وبعد ظهر يوم 10 آذار/مارس، عقدت مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية بحماية الكابلات البحرية اجتماعاً غير رسمي، بتيسيرٍ من سنغافورة. وركز الجزء الأول من المناقشة على الصيغتين البديلتين لمشروع المادة 31. وفي النسخة الأصلية، عُهد إلى المتعاقد بتحديد الأنشطة الأخرى ذات الصلة، في حين أُسند إلى السلطة دور فعالٌ في هذا الصدد في الصيغة البديلة. وحظي النهجان ببعض الدعم. واقترحت بعض الوفود دمجهما بإسناد دور مركزي للمتعاقد في تحديد الأنشطة الأخرى ذات الصلة في البيئة البحرية بمساعدة السلطة. وركز الجزء الثاني من المناقشة على مشروع المادة 31 مكرراً بشأن الحد من خطر إلحاق الضرر بالكابلات البحرية وخطوط الأنابيب. وأعربت الوفود عن تأييدها لهيكل مشروع المادة. واقترح بعض الوفود إدراج مزيد من التفاصيل بشأن كيفية تنفيذ الالتزامات الواردة فيه في مبدأ توجيهي.

17 - وبالإضافة إلى ذلك، وبعد ظهر اليوم نفسه، عقدت مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية بصندوق التعويضات البيئية (مشاريع المواد 54 إلى 56) اجتماعاً غير رسمي، بتيسيرٍ من المكسيك. وشددت الوفود على ضرورة إنشاء الصندوق في إطار الامتثال التام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994). ورأت بعض الوفود أنه ينبغي، كمسألة إجرائية، إنشاء الصندوق عن طريق مشروع مقرر وليس عن طريق مشروع النظام. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن النص لم يحدِّد بعد عدة تفاصيل، مثل أمناء الصندوق والمستفيدين منه، وأنه قد لا يكون من المناسب إدراج تلك التفاصيل في أي معيار بعينه.

18 - وبعد ظهر اليوم نفسه أيضاً، اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالإدارة والرصد البيئيين في إطار غير رسمي، بتيسيرٍ من النرويج. وركّز الفريق على تبسيط مشاريع المواد ذات الصلة. ونظر أعضاء المجلس في مسائل مثل الوتيرة التي ينبغي اتباعها في تقديم البيانات البيئية المستقاة من أنشطة التعدين في أعماق البحار. وأيد العديد من المندوبين المقترحات التي سيُطلب بواسطتها من المتعاقدين الاستعانة بمراجع حسابات مستقل لإجراء تقييمات لأداء خططهم للإدارة والرصد البيئيين.

19 - وفي جلسة غير رسمية عقدت في 11 آذار/مارس، حلَّل المجلس النظام المالي، واستمع إلى عرض قدمه المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة بشأن النموذج المالي المستكمل لنظام الدفع مقابل استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وأثارت الوفود باستمرار ثلاث مسائل رئيسية، هي: (أ) الالتزامات المنطبقة خصوصاً على المؤسسة، مع الإحالة إلى المرفق الرابع للاتفاقية؛ (ب) والطريقة التي ينبغي بها معالجة العوامل البيئية الخارجية (سواء من خلال مشروع مادة منفصل أو من خلال استعراض لاحق لآلية نظام الدفع عقب اعتماد مشروع النظام)؛ (ج) وتحديد تاريخ بدء العمل ببعض الالتزامات المالية، إلى جانب مقترحات تركز بوجه خاص على ما إذا كان ينبغي ربط ذلك ببدء الإنتاج التجاري أو ببدء أنشطة الاستغلال.

20 - وخلال الجلسة غير الرسمية نفسها، أجرى الفريق العامل غير الرسمي المعني بتدبير المقايسة مناقشات بشأن مشروع المادة 64 مكرراً، بتيسيرٍ من أستراليا. وكان هناك تأييد واسع لإدراجه وتطبيقه منذ بداية الإنتاج التجاري، رغم أن بعض الوفود شددت على ضرورة الإبقاء على الإشارة إلى الإعفاء المنطبق على المؤسسة وفقاً للمادة 10 من المرفق الرابع للاتفاقية.

21 - وبالإضافة إلى ذلك، اجتمعت مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية باستعراض آلية الدفع (مشروعا البندين 81 و 82)، خلال الجلسة غير الرسمية نفسها المعقودة في 11 آذار/مارس وفي الجلسة 343 للمجلس المعقودة في 12 آذار/مارس، وذلك بتيسيرٍ من كندا. وكان هناك تأييد واسع النطاق للاحتفاظ بتعريف "نظام المدفوعات" الوارد في بديل الفقرة 1 من مشروع المادة 81. غير أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الجهاز الذي ينبغي أن يكون مسؤولا عن تقديم توصيات إلى المجلس بشأن إدخال تعديلات على أي نظام جديد للمدفوعات أو الأخذ به.

22 - وفي الجلسة 342، المعقودة في 11 آذار/مارس، أجريت مناقشات أخرى في ما يتعلق بالنظام المالي. سلّمت الوفود بتوافق الآراء العام بشأن إدراج آلية حصة الربح في ما يخص نقل الحقوق ضمن مشروع المادة 65. وفي ما يتعلق بالحوافز (مشروع المادة 63)، أقر المجلس باستمرار تباين الآراء بشأن نطاق الحوافز وحدودها، على الرغم من أن عدة وفود أعربت عن تأييدها للإبقاء على الإشارة إلى سجل الحوافز المالية. وفي ما يتعلق بمشروعي المادتين 64 مكرراً ثانياً وثالثاً المتعلقين بموضوع العوامل البيئية الخارجية، أيدت بعض الوفود إدراجهما لضمان النظر في التكاليف البيئية؛ غير أن عدة وفود لم تحسم بعد في موقفها، بالنظر إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن المنهجية والوضوح والدمج المحتمل لآلية الإتاوات المحصّلة من التكاليف البيئية.

23 - وفي الجلسة 343، المعقودة في 12 آذار/مارس، ناقش المجلس مسألة الاحتكار غير المحسومة (مشروعا البندين 23 و 107 والجدول الزمني). وأعربت عدة وفود عن تأييدها لمعالجة هذه المسألة كجزء من عملية تقييم طلب خطة العمل، وسلّمت أيضاً بأن التعريف الحالي للاحتكار في الجدول الزمني لا يزال دون حل. ونظراً لعدم وجود توافق في الآراء بشأن الموضوع ككل، تطوّع وفد ترينيداد وتوباغو لقيادة مجموعة لأصدقاء الرئيس لتيسير المناقشة، بسبل منها وضع صيغة مقبولة وتعريف أدقّ.

24 - وفي الجلسة 344، المعقودة في 12 آذار/مارس، واصل المجلس مناقشاته بشأن التعدين الاختباري والتعدين التجريبي (مشروع المادة 48 مكرراً ثانياً). وقدم ميسِّرو الفريق العامل غير الرسمي - ألمانيا وبلجيكا والصين - تقريراً عن الأعمال المنجزة في فترة ما بين الدورات، مشيرين إلى وجود تباين مستمر في الآراء يستدعي مزيداً من الحوار. وذكّروا باقتراحهم المشترك المتمثل في الأخذ بنهج من مرحلتين، يتألف من تعدين اختباري يليه تعدين تجريبي. وأُشير إلى أنه بالرغم من أن الإعفاءات من التعدين التجريبي لا تعتبر مستصوبة نظراً لدورها كخطوة أخيرة قبل الإنتاج التجاري، يبدو أن هناك فهماً عاماً بأن بعض الإعفاءات من التعدين الاختباري يمكن أن تكون مقبولة، لا سيما عندما توجد تكنولوجيات أثبتت جدواها وبيانات متينة موجودة مسبقاً. وأوضحت عدة وفود أن الإعفاءات ينبغي أن تكون متاحة عندما يكون أحد المتعاقدين قد أجرى بالفعل اختبارات مماثلة باستخدام نفس المعدات في ظروف بيئية مماثلة. وفي ما يتعلق بالرصد، أكد الميسِّرون أن التعدين الاختباري والتجريبي يجب أن يواكبهما رصدٌ قبل كل مرحلة وأثناءها وبعدها. وأعربت الوفود عن تأييد واسع النطاق للنهج ذي المرحلتين كوسيلة لتأمين العمل بضمانات بيئية قوية، ودعت في الوقت نفسه إلى مزيد من الوضوح بشأن تعاريف كل مرحلة وأغراضها ونطاقاتها.

25 - وفي الجلسة نفسها، اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، بتيسيرٍ مشترك بين البرازيل واليونان وولايات ميكرونيزيا الموحدة. ونظرت الوفود في النص البديل الذي اقترحه الفريق العامل لمشروع المادة 35 وأعربت عن تأييدها للمضي قدماً على هذا الأساس. واقتُرح أيضاً أن يواصل الفريق العمل خلال فترة ما بين الدورات لمواصلة النظر في المسائل التي تتطلب مزيداً من المناقشة، مثل الإحالات إلى الحقوق والمصالح الثقافية، واقتراح إنشاء فريق استشاري من الخبراء، والإشارة إلى المواقع الممجَّدة في مشروع النظام.

26 - وفي الجلسة 345، المعقودة في 13 آذار/مارس، وخلال جلسة غير رسمية عقدت بعد ظهر يوم 17 آذار/مارس، أجرى الفريق العامل غير الرسمي المعني بآلية التفتيش والامتثال والإنفاذ مناقشات تمحورت حول مجالَيْن هامين، وذلك بتيسيرٍ من النرويج. ففي ما يتعلق بالمجال الهام الأول، كان هناك تأييد واسع بين الوفود لإنشاء لجنة الامتثال من خلال مقرر يتخذه المجلس، حيث أيدت أغلبية كبيرة اعتماد نظام الاستغلال قبل اعتماده أو على الأقل بالتزامن معه. وفي ما يتعلق بالمجال الهام الثاني، في ما يخص مشروع المادة 95 مكرراً، أبدت الوفود آراءها بشأن خمس مسائل غير محسومة، هي: (أ) نطاق ولاية اللجنة، حيث أيد العديد منها ضرورة أن تشمل أنشطة الاستكشاف والاستغلال؛ (ب) وإسناد الصلاحيات والمهام، حيث فضّلت الأغلبية الأخذ بنهج تكميلي بين قرار المجلس ومشروع النظام؛ (ج) والتفاعل مع اللجنة القانونية والتقنية، حيث أكدت الوفود ضرورة تجنب التداخل بين الولايات؛ (د) والأوامر الطارئة، حيث انقسمت الوفود بين تلك التي تؤيد صلاحية اللجنة في التصرف مؤقتاً وتلك التي تحذّر من أن ذلك يندرج ضمن ولاية اللجنة بموجب الاتفاقية؛ (هـ) ومساءلة كبير المفتشين، حيث أيدت الأغلبية أن يكون كبير المفتشين مسؤولا أمام لجنة الامتثال.

27 - وبالإضافة إلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بآلية التفتيش والامتثال والإنفاذ، أجرى المجلس مناقشات بشأن آلية التفتيش الشاملة في جلسته 346، المعقودة في 13 آذار/مارس، وفي جلسة غير رسمية عقدت بعد ظهر يوم 16 آذار/مارس، ركّزت على مشروعي البندين 96 و 97. وكان هناك تأييد واسع النطاق للاحتفاظ بالهيكل الأساسي للآلية ولتوضيح الأدوار والإجراءات المرتبطة بعمليات التفتيش. غير أن الوفود أعربت عن آراء متباينة بشأن تعيين كبير المفتشين ومساءلته. وفي ما يتعلق بتنفيذ عمليات التفتيش، أيدت وفود عديدة إدراج عمليات التفتيش المعلن عنها وغير المعلن عنها على السواء، مع إتاحة قدر معيّن من المرونة للسماح بإجراء عمليات التفتيش في عين المكان، سواء عن بُعد أو بالوسائل الافتراضية. وفي ما يتعلق بتعيين المفتشين، كان هناك تأييد واسع لإنشاء آلية يمكن للدول الأطراف بواسطتها أن ترشِّح مفتشين، دون إمكانية الترشيح الذاتي. وعموماً، أشارت الوفود إلى ضرورة المواءمة بين مشاريع المواد تلك ومشاريع المواد المتعلقة بآليات الامتثال والإنفاذ.

28 - وفي صباح يوم 17 آذار/مارس، عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بخطط الإغلاق اجتماعاً غير رسمي بشأن أربع مسائل توجيهية ومشاريع المواد من 59 إلى 61، بتيسيرٍ من فيجي. وأيدت وفود عديدة استئناف عمل الفريق والتنقيح الأخير لمشاريع المواد. وأيدت عدة وفود المواءمة الوثيقة بين عمل هذا الفريق وعمل الفريق العامل غير الرسمي المعني بالإدارة والرصد البيئيين وشددت على ضرورة مواءمتهما.

29 - وفي الجلسة 349، المعقودة في 17 آذار/مارس، أجرى الفريق العامل غير الرسمي المعني بحقوق الدول الساحلية ومصالحها مناقشة تلك المسألة غير المحسومة، بتيسيرٍ مشترك بين البرتغال وسنغافورة. واقترح الميسِّران ستة أسئلة توجيهية لينظر فيها المجلس، هي: (أ) من الذي ينبغي استشارته؟ أعربت عدة

وفود عن تأييدها لعبارة "الدول الساحلية التي يحتمل أن تتضرر"، بينما فضلت وفود أخرى عبارة "الدول الساحلية المتاخمة"؛ (ب) ومتى ينبغي إجراء المشاورات؟ اقترحت معظم الوفود أن تُجرى قبل أن يقدم مقدِّم الطلب خطة عمل للاستغلال؛ (ج) ومن الذي ينبغي أن يبدأ المشاورات؟ اتفقت معظم الوفود على ضرورة إجراء المشاورات بمساعدة الأمانة؛ (د) وما هي المسائل التي ينبغي أن تتناولها المشاورات؟ أعربت الوفود عن تأييدها للقائمة الواردة حالياً في مشروع البند 93 مكرراً؛ (هـ) وأين ينبغي وضع قواعد التشاور ضمن الإطار التنظيمي؟ اتفقت معظم الوفود على ضرورة إدراج الحق في التشاور في مشاريع المواد، ولكنها أعربت عن استعدادها لإدراج بعض التفاصيل في المعايير؛ (و) وما هو موقف الوفود من مشروع المادة 4 مكرراً المقترح حديثاً ("دون الإخلال")؟ أيدت معظم الوفود الصيغة المقترحة، وإن كان بعضها يرى أنه ينبغي أن تكون أكثر شمولا وألا تؤثر على المشاورات حصراً.

30 - وفي الجلسة نفسها، اجتمعت مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية بتعديل خطة العمل من جانب المتعاقدين (مشروع المادة 57)، بتيسيرٍ من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وأعربت معظم الوفود عن تأييدها للاقتراح الذي قدمته المجموعة وتقدمت باقتراحات تهدف إلى تحسين صياغة النص وتحسين وضوحه.

31 - وفي الجلسة 350 المعقودة في 17 آذار/مارس، والجلسة 352، المعقودة في 18 آذار/مارس، نظر المجلس في مرفقات مشروع النظام. ورحبت وفود عديدة باستئناف قراءة المرفقات. وأكدت عدة وفود الحاجة إلى المواءمة بين مشروع النظام والمرفقات. واقترح الرئيس أن تقوم الأمانة بتنقيح المرفقات قبل الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين للمجلس، استناداً إلى المدخلات المقدَّمة خلال الجزء الأول والبيانات الخطية التي ستقدمها الوفود خلال فترة ما بين الدورات. وفي 17 آذار/مارس، تمكن المجلس من إجراء قراءة للمرفقين الأول والثاني. ويبدو أن هناك تأييداً واسعاً لهيكل المرفقات، وقدِّمت اقتراحات محدَّدة لتحسينه.

32 - وفي الجلسة 351، المعقودة في 18 آذار/مارس، أجرى رئيس المجلس مفاوضات بشأن موضوعين مفاهيميين. ويتعلق الموضوع المفاهيمي الأول بشروط بدء الاستغلال في المنطقة (مشروع المادة 2، الفقرة 3). ورأت بعض الوفود أن من الأفضل وضع الفقرة 3 في سياسة عامة للسلطة أو في مشروع مقرر للمجلس. وأيد آخرون إدراجه في مشروع النظام. وقُدِّم عدد من المقترحات النصية التي ستنظر فيها مملكة هولندا، بصفتها الدولة المؤيدة لهذه الصيغة من الفقرة، بغية إيجاد صيغة منقحة. ويتعلق الموضوع المفاهيمي الثاني بتعريفي "الحادث" و "الحدث الواجب الإبلاغ عنه" في الجدول الزمني. وأُبرز أنهما حدثان منفصلان يتعين معاملتهما بطريقة مختلفة. وعرضت ألمانيا تقديم صيغة مبسّطة للتعريفين خلال فترة ما بين الدورات.

33 - وفي الجلسة 352، المعقودة في 18 آذار/مارس، تناول المجلس مسألتين إضافيتين غير محسومتين، وتتعلق أولاهما بمعاملة المؤسسة (مشروع المادة 19 والجدول الزمني). وأقرت الوفود بالورقة المفصلة التي قدمها المدير العام المؤقت للمؤسسة والمملكة المتحدة. ويبدو أن الوفود تتفق مع النهج المقترح في الورقة، ولا سيما مع البديل الأول المقترح لتعريف "المتعاقد" في الجدول الزمني، الذي سيُسترشد به بالتالي في الأعمال المقبلة بشأن هذه المسألة. وتتعلق المسألة غير المحسومة الإضافية الثانية بمسؤولية الشركة الأم (مشروعا المادتين 23، الفقرة 5 (د)، و 24، المرفق الحادي عشر والجدول الزمني). وأيدت الوفود الاقتراح المقدَّم من مملكة هولندا بإدراج بيان مسؤولية الشركة الأم في مشروعي المادتين. وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء الأوضاع الخاصة للشركات المملوكة للدولة وللمؤسسة. واقتُرح أيضاً اعتبار بيان

مسؤولية الشركة الأم شرطاً مسبقاً للموافقة على خطة العمل، وضرورةَ زيادة تنسيق نتائج عدم الامتثال لهذا البيان مع مشروع المادة 103.

34 - وفي الجلسة 353، المعقودة في 19 آذار/مارس، أجرى المجلس مفاوضات بشأن مسألتين غير محسومتين، تتعلق أولاهما بالموارد التي تتناولها مشاريع المواد. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للحفاظ على نهج عام في مشاريع المواد، يتسق مع دور مشروع النظام كإطار عام، في حين ينبغي أن تكون الأحكام الواردة في المعايير والمبادئ التوجيهية أكثر دقة، وبالتالي تكون خاصة بالموارد. واقترحت معظم الوفود المؤيدة لذلك الموقف إعطاء الأولوية لوضع معايير ومبادئ توجيهية بشأن العقيدات المؤلفة من عدة معادن. واقترحت وفود أخرى ألا تنطبق مشاريع المواد إلا على العقيدات المؤلفة من عدة معادن. وتتعلق المسألة الثانية غير المحسومة بالمعلومات والإجراءات اللازمة لضمان السرّية (مشاريع المواد من 89 إلى 91). ويبدو أن الوفود تتفق على الهيكل العام لمشاريع المواد هذه، على الرغم من بعض الاقتراحات التي تروم إعادة هيكلة أجزاء منها. وانصبّ الاهتمام في التعليقات الواردة أساساً على تنقيح الصيغة.

35 - ونظراً لضيق الوقت، لم يناقش المجلس المسألتين المتبقيتين، وهما: استعراض مشروع النظام وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات. وبناء على طلب من الميسِّر، أُرجئت مناقشة الرقابة الفعالة إلى الجزء الثاني من الدورة.

وضع المعايير والمبادئ التوجيهية

36 - في ما يتعلق بالمعايير والمبادئ التوجيهية، يُذكَّر المجلس بأن يأخذ في الاعتبار ما يلي: (أ) مذكرة الأمانة لعام 2018 بشأن مضمون المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وعملية وضعها بموجب إطار السلطة التنظيمي (ISBA/25/C/3)؛ (ب) ومقرر المجلس ذو الصلة بالموضوع لعام 2019 (ISBA/25/C/37، الفقرات 3-5)؛ (ج) والتوصيات التي قدمتها اللجنة القانونية والتقنية في عام 2019 بشأن وضع معايير ومبادئ توجيهية بشأن تنفيذ مشروع النظام، استناداً إلى التقرير المتعلق بحلقة العمل التي عقدت في بريتوريا في الفترة من 13 إلى 15 أيار/مايو 2019[3] والوثيقة ISBA/25/C/19/Add.1 (الفرع رابعاً-ألف والمرفق)؛ (د) وتقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها السادسة والعشرين (ISBA/26/C/12)، ولا سيما الفرع المتعلق بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية، وإضافتاه اللاحقتان (ISBA/26/C/12/Add.1 وISBA/26/C/12/Add.2)؛ (هـ) ومقرر المجلس ذو الصلة بالموضوع لعام 2021 (ISBA/26/C/57)؛ (و) وتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية الذي يوجز تعليقات أصحاب المصلحة على مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها لعام 2022 (ISBA/27/C/2).

37 - وأوصت اللجنة القانونية والتقنية بأن يعتمد المجلس المعايير وأن تطبق بصفة مؤقتة ريثما توافق عليها الجمعية وأن تكون ملزمة قانوناً للدول الأعضاء والمتعاقدين والسلطة. والمبادئ التوجيهية هي مبادئ لها طابع التوصية ويمكن أن تصدرها اللجنة أو الأمينة العامة. وستقدَّم المبادئ التوجيهية إلى المجلس، وهو الأمر الذي قد يتطلب تعديلها أو سحبها.

(3) www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2022/06/pretoria_workshop_report-final.pdf.

38 - وأوصت اللجنة القانونية والتقنية كذلك باتباع نهج قائم على النتائج إزاء المواد المتعلقة بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية، ولا سيما في ما يتعلق بالأنظمة البيئية، بالاعتماد على أفضل الممارسات القائمة في الأطر التنظيمية لقطاعات أخرى، مثل صناعة النفط والغاز البحرية، وأقر المجلس الأخذ بذلك النهج. ويسعف النهج القائم على النتائج في تحقيق نتائج صارمة ومُلزمة تعاقدياً، مع إتاحة المرونة في ما يتعلق بالعمليات المستخدمة لتحقيق تلك النتائج. وقد أبرزت اللجنة أهمية استعراض المعايير والمبادئ التوجيهية بصورة دورية، في ضوء التطورات الحاصلة في المعارف والتكنولوجيا المحسَّنة.

39 - وأوصت اللجنة القانونية والتقنية أيضاً باعتماد النهج الثلاثي المراحل التالي لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية:

(أ) المرحلة 1: الانتهاء منها بحلول وقت اعتماد مشاريع المواد. وتشمل هذه المرحلة المعايير والمبادئ التوجيهية المطلوبة لتوجيه النظر الأولي في طلب خطة عمل للاستغلال وإعداده؛

(ب) المرحلة 2: الانتهاء منها قبل تلقي أول طلب خطة عمل للاستغلال؛

(ج) المرحلة 3: الانتهاء منها بحلول وقت بدء أنشطة التعدين التجارية.

40 - وقُدم اقتراح بشأن موضع المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة وتسلسلها الهرمي[4].

41 - وفي الجلسة 354، المعقودة في 19 آذار/مارس، نظر المجلس، في إطار البند 11 من جدول الأعمال، في سبل المضي قدماً في الجزء الثاني من الدورة، بما في ذلك وضع المعايير والمبادئ التوجيهية. وأُعرب عن آراء متباينة، حيث أيدت بعض الوفود فصل المعايير والمبادئ التوجيهية عن مشاريع المواد، بينما شددت وفود أخرى على طابعها المترابط والحاجة إلى تطوير موازٍ. وأقر المجلس بأهمية دور اللجنة القانونية والتقنية في النهوض بهذا العمل ورحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لتحديث وتوحيد قائمة المعايير والمبادئ التوجيهية، ولا سيما تلك المتوخاة للمرحلة 1.

42 - وفي نهاية المناقشة، أيد المجلس اقتراح الرئيس بأن يُطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية القيام بما يلي:

(أ) النظر في قائمة المعايير والمبادئ التوجيهية الحالية؛

(ب) إعداد نسخة مستكملة وموحَّدة، بطرق منها دمج معايير ومبادئ توجيهية محددة، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

(ج) تنقيح قائمة المعايير والمبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تكون جاهزة عند اعتماد مشاريع المواد؛

(د) تحديد المعايير والمبادئ التوجيهية التي سبق إعدادها والتي قد تتطلب تنقيحها في ضوء الوضع الراهن للمفاوضات؛

(هـ) وضع جدول زمني أو خريطة طريق وتوصيات بشأن قيام اللجنة بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية قبل اجتماعات المجلس في تموز/يوليه 2026.

(4) www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/01/Annex-I_-placement-hierarchy-criteria-.pdf.

استعراض التقدم المحرز في مشروع النظام

43 - في الجلسة 354، المعقودة في 19 آذار/مارس، نوه الرئيس إلى التقدم الكبير الذي أُحرز في المفاوضات بشأن النص، وشدد على ضرورة ضمان أن تتجسَّد جميع الأعمال الشاقة التي بذلت في تلك المفاوضات خلال الجزء الأول من الدورة - قدر الإمكان - في صيغة مستكملة للنص الموحد المنقح تنقيحاً إضافياً في أعقاب الجزء الأول. وفي هذا الصدد، أيد المجلس اقتراح الرئيس بأن يشمل التنقيح الثالث للنص الموحد المنقح تنقيحاً إضافياً ما يلي:

(أ) المقترحات النصية الواردة من الأفرقة العاملة في ما بين الدورات ومجموعات أصدقاء الرئيس، استناداً إلى ما تحقَّق من تقدم خلال الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين وخلال فترة ما بين الدورات بين آذار/مارس وتموز/يوليه 2026؛

(ب) إيضاحات واضحة حيثما استُكملت المعلومات منذ التنقيح الثاني للنص الموحد المنقح تنقيحاً إضافياً؛

(ج) المرفقات المنقحة.

44 - وجرى التشديد على أن النص لن يكون نصاً موحداً آخر منقحاً تنقيحاً إضافياً، بل مجرد تنفيذ لما تحقق خلال الجزء الأول من الدورة وفي فترة ما بين الدورات التي تنتهي في تموز/يوليه 2026.

45 - ويدعو الرئيس ميسِّري الأفرقة إلى تقديم مقترحاتهم النصية إلى الأمانة، عن طريق نظام البريد الإلكتروني للمجلس، في موعد لا يتجاوز 15 حزيران/يونيه 2026. ويطلب الرئيس إلى الأمانة تجميع المقترحات النصية المقدَّمة من الأفرقة من أجل إصدار التنقيح الثالث للنص الموحد المنقح تنقيحاً إضافياً بحلول 19 حزيران/يونيه 2026، والذي سيكون بمثابة أساس المناقشات خلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين للمجلس.

الاتفاق على كيفية إنجاز الأعمال اللازمة في فترة ما بين الدورات

46 - خلال الاجتماعات نفسها، أوضح الرئيس أن الأعمال المنجزة في ما بين الدورات عنصرٌ حاسم لنجاح العملية في ما يخص النهوض بالنص الموحد المنقح تنقيحاً إضافيا. وأثنى الرئيس على الميسِّرين والوفود على عملهم في فترة ما بين الدورات وشجع جميع الميسِّرين والوفود بشدة على الاستفادة الكاملة من فترة ما بين الدورات قبل اجتماع المجلس في تموز/يوليه 2026. وأكد الرئيس أن التقدم الذي يمكن إحرازه في فترة ما بين الدورات، من خلال الحوار وتبادل المقترحات المكتوبة والمشاورات غير الرسمية، تقدمٌ لا يقدَّر بثمن.

47 - وفي هذا الصدد، أيد المجلس الطلب الذي وجَّهه الرئيس إلى جميع ميسِّري الأفرقة العاملة غير الرسمية ومجموعات أصدقاء الرئيس أن يأخذوا في مقترحاتهم النصية بعين الاعتبار ما يلي:

(أ) المفاوضات التي جرت خلال الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين؛

(ب) أي مساهمات خطية ترد بعد ذلك؛

(ج) بيان ما إذا كانت المسألة لا تزال ينبغي اعتبارها مسألة غير محسومة.

48 - وطلب الرئيس أيضاً إلى الأمانة القيام بما يلي:

(أ) توزيع قائمة بالأفرقة العاملة غير الرسمية ومجموعات أصدقاء الرئيس؛

(ب) تحميل جدول زمني قابل للتعديل على الموقع الشبكي للسلطة يتضمن جميع الاجتماعات الإلكترونية والوثائق المرتبطة بها.

49 - وعلاوة على ذلك، أيد المجلس طلب الرئيس الموجَّه إلى الأمانة أن تقوم بإعداد وتعميم قائمة مستكملة بالمسائل غير المحسومة قبل الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين، تعكس ما يلي:

(أ) التقدم المحرز؛

(ب) المجالات التي تتطلب مزيداً من الدراسة؛

(ج) فرع ذو أولوية يحدِّد المسائل الشاملة والمواضيعية التي تتطلب توجيهاً سياسياً من المجلس.

ثامناً - تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الحادية والثلاثين

50 - في الجلستين 347 و 348، المعقودتين في 16 آذار/مارس، عرض الرئيس أثناء النظر في البند 13 من جدول الأعمال تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الحادية والثلاثين (ISBA/31/C/4).

51 - وهنأت الوفود سيسِل إريكسن (النرويج) على انتخابها رئيسة للجنة، وإدوين إيغيدي (نيجيريا) نائباً لرئيسة اللجنة القانونية والتقنية. وأعربت الوفود أيضاً عن تقديرها للرئيس السابق، إيراسمو لارا كابريرا، لقيادته وإسهاماته. وأثنى المشاركون على اللجنة لما قامت به من عمل مكثف خلال الدورة وأقروا بالمستوى الرفيع لمشاركة أعضائها.

52 - وأعرب المشاركون عن تقديرهم لاتساع نطاق أعمال اللجنة وجودتها التقنية، بما في ذلك مساهماتها في وضع الإطار التنظيمي لأنشطة الاستغلال، وأدوات الإدارة البيئية ومعاييرها ومبادئها التوجيهية. وأبرزت عدة وفود أهمية عمل اللجنة بشأن خطط الإدارة البيئية الإقليمية، التي تعتبر أدوات رئيسية لحماية البيئة البحرية، مشيرة إلى التقدم المحرز في وضع خطط لمختلف المناطق. ورحبت عدة وفود أيضاً بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بالعتبات البيئية، الذي طلبت منه المضي في عمله على وجه السرعة، وشددت على ضرورة إجراء عمليات التشاور العامة في المستقبل بطريقة مفتوحة وشفافة وشاملة. كما تم الترحيب بعمل أفرقة الخبراء والنهوض بالمدخلات التقنية لدعم إطار تنظيمي قوي وقائم على العلم. كما سلِّط الضوء على أهمية الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات خط الأساس البيئي التي يجمعها المتعاقدون وتعزيز الأساس العلمي لاتخاذ القرارات.

53 - وشددت عدة وفود على أهمية برامج التدريب وبناء القدرات. وبينما أشارت بعض الوفود إلى التقدم المحرز، بما في ذلك التحسينات في ما يتعلق بالتوازن بين الجنسين في فرص التدريب، فإنها شددت على ضرورة تعزيز التوزيع الجغرافي العادل، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية والمناطق الممثلة تمثيلا ناقصاً. وأثنت عدة وفود على مبادرة "مشاركة المرأة في بحوث أعماق البحار" وبرنامج "اشْهَدْ تفوُّقها" التوجيهي. وأعلنت إحدى

الدول المزكّية عن برامج تدريبية قادمة. وسُلط الضوء على أهمية تعزيز التوعية والشفافية والحصول على فرص التدريب، وكذلك التشجيع على توسيع نطاق مشاركة العلماء والمؤسسات من الدول النامية.

54 - وعلّق عدد من الوفود على نظر اللجنة في طلبات تمديد عقود الاستكشاف. ففي هذا الصدد، تم التشديد على ضرورة الاتساق والموضوعية وعدم التمييز في تطبيق المعايير المبينة في مقرر المجلس ISBA/21/C/19. وشددت عدة وفود على أنه لا ينبغي الموافقة على تمديد العقود إلا عندما يفي المتعاقدون بالتزاماتهم ويبذلون جهوداً بحسن نية للنهوض ببرامج أنشطتهم. وأشارت مجموعة من الدول إلى أن الأحكام المتعلقة بالمناطق المتخلى عنها لا تزال تشكل آلية هامة لضمان الاستفادة من موارد قاع البحار على قدم المساواة، وشجعت على مواصلة رصد تنفيذها. ولاحظت المجموعة أنه ينبغي إدارة المناطق المتخلى عنها بحيث يسهل تخصيصها مستقبلا للدول النامية.

55 - وجرى التأكيد أيضاً على أهمية الاستعراضات الدورية لخطط العمل باعتبارها أداة للرقابة والمساءلة الفعالتين، وكذلك على ضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في ما يتعلق بنتائج تلك الاستعراضات الدورية. وشددت بعض الوفود على أن تقييم أنشطة المتعاقدين يجب أن يظل صارماً وقائماً على أساس علمي وشفافاً ومتوافقاً مع النهج الاحترازي.

56 - ورحبت عدة وفود بالعمل الذي ستضطلع به اللجنة في فترة ما بين الدورات في ما يتعلق بوضع معايير ومبادئ توجيهية بشأن مشروع النظام، وشددت على أهمية عملها في مجال الاستعراض ورسم الخرائط لدعم إنجاز المعايير والمبادئ التوجيهية في الوقت المناسب وفقاً للنهج الثلاثي المراحل الموجّه نحو تحقيق النتائج، ولا سيما المرحلة 1. وشددت بعض الوفود على أنه ينبغي للمجلس أن يقدِّم الإرشادات المطلوبة إلى اللجنة في ما يتعلق بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية وإمكانية اختيار الخبراء للقيام بهذه المهمة، التي ستجري بطريقة شفافة.

57 - وفي الجلسة 348، أحاط المجلس علماً بتقرير رئيسة اللجنة عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الحادية والثلاثين.

اعتبارات أولية بشأن مقرر المجلس ISBA/30/C/19

58 - في الجلسة 348 المعقودة في 16 آذار/مارس، وفي إطار البند 13 من جدول الأعمال، نظر المجلس في تقرير اللجنة القانونية والتقنية عن تنفيذ مقرر المجلس المتعلق بطلب معلومات إضافية من المتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال لالتزاماتهم التعاقدية (ISBA/31/C/4/Add.1)، وأحاط علماً به.

59 - وحثت الوفود جميع المتعاقدين على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية والاضطلاع بأنشطتهم ضمن الإطار المتعدد الأطراف. وأثار بعض الوفود مسائل تتعلق بالتزامات الدول المزكّية وتحديد حالات عدم الامتثال المحتملة. وحثت بعض الوفود المتعاقدين على تقديم ردود سريعة ومُرضية على طلبات الحصول على المعلومات.

60 - وأكدت الوفود أهمية الشفافية في المنهجية التي تطبقها اللجنة، بما في ذلك ما يتعلق بتحديد المتعاقدين الذين يحتاجون إلى مزيد من الاهتمام. ورحبت بعض الوفود بدقة أعمال اللجنة. وطُلبت توضيحات بشأن المعايير المستخدمة، والأساس الاستدلالي لهذه القرارات، والتمييز بين مختلف فئات المتعاقدين المشار إليها في التقرير. وشددت بعض الوفود أيضاً على الحاجة إلى مزيد من الوضوح في

ما يتعلق بالعملية التي تتبعها اللجنة، بما في ذلك معرفة ما إذا كان المتعاقدون المعنيون قد استشيروا قبل تحديدهم، وكيفية تبيان المعلومات الإضافية التي تطلبها اللجنة في تقييم أداء المتعاقدين.

61 - وأكدت عدة وفود من جديد التزامها بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994، بما في ذلك بصفتها دولا مزكّية. وفي هذا السياق، سلطوا الضوء على إنشاء أطر تنظيمية وطنية لضمان الرقابة الفعالة على المتعاقدين المشمولين بتزكيتها والامتثال لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. وأشير أيضاً إلى أهمية الشفافية في هياكل ملكية المتعاقدين وفي أي تغييرات تؤثر على سيطرتهم أو وضعهم المالي.

تاسعاً - تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

62 - في الجلسة 348، المعقودة في 16 آذار/مارس، نظر المجلس في تقرير الأمينة العامة عن آليات انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي (ISBA/31/C/11)، وأحاط علماً به.

63 - وفي الجلسة نفسها، نظر المجلس في مشروع مقرر المجلس بشأن آليات انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي، المرفق بتقرير الأمينة العامة (ISBA/31/C/11، المرفق). وبما أن بعض الوفود اقترحت إدخال تعديلات على النص، دعا الرئيس الوفود إلى إرسال مقترحاتها لإدراجها في مشروع مقرر منقح تعمِّمه الأمانة. وسيستمر النظر في مشروع المقرر خلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين للمجلس.

عاشراً - التفاعل والتعاون مع الهيئات والعمليات بموجب الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

64 - في الجلسة 348 المعقودة في 16 آذار/مارس، والجلسة 350 المعقودة في 17 آذار/مارس، في إطار البند 19 من جدول الأعمال، نظر المجلس في تقرير الأمينة العامة عن الآثار والفرص المحتملة في ما يتعلق بعمل السلطة الدولية لقاع البحار لتفعيل الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (ISBA/31/C/2/Rev.1)، وأحاط علماً به.

65 - وفي الجلستين ذاتهما، نظر المجلس في مشروع مقرر المجلس بشأن التفاعل والتعاون مع الهيئات والعمليات بموجب الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المرفق بتقرير الأمينة العامة (ISBA/31/C/2/Rev.1، المرفق). وفي الجلسة 350، المعقودة في 17 آذار/مارس، رُفعت المناقشة بشأن مشروع المقرر حتى الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين للمجلس.